

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الأول)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٥) منه،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، المعدل
بالقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية،
وتعدلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُعمل بقانون أحكام الأسرة المرافق.

المادة الثانية

لا يتم تعديل هذا القانون إلا بعد أخذ رأي لجنة من ذوي الاختصاص الشرعي من القضاة
والفقهاء على أن يكون نصفهم من القضاة الشرعيين يصدر بتشكيلها أمر ملكي.

المادة الثالثة

فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون يحكم القاضي بالمشهور في المذهب المالكي،
فإن لم يوجد أخذ القاضي بغيره من المذاهب الأربعة لأسباب يبينها في حكمه، وإذا تعذر
ذلك طبق القاضي القواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية.

المادة الرابعة

بمراعاة أحكام المادتين (١٣) و(١٤) من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ تسري أحكام هذا القانون على كافة المنازعات التي تدخل في
ولاية الدوائر القضائية الشرعية السنية.

المادة الخامسة

تسري أحكام هذا القانون على جميع الدعاوى التي لم يصدر فيها حكم موضوعي نهائي
قبل نفاذه.

المادة السادسة

يصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق.

المادة السابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٣ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ

الموافق: ٢٧ مايو ٢٠٠٩م

قانون أحكام الأسرة

القسم الأول

الزواج وآثاره الشرعية

الباب الأول

أحكام الزواج

الفصل الأول

الخطبة

مادة (١)

الخطبة طلب الزواج والوعد به.

مادة (٢)

أ- لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة.

ب- إذا لم يحصل عدول عن الخطبة، وتزوجت المخطوبة بأخر، فلا يفسخ الزواج.

مادة (٣)

أ- يرد من عدل عن الخطبة دون مقتض الهدايا التي حصل عليها بعينها إن كانت قائمة، وإلا فمثلها أو قيمتها يوم قبضها، ما لم يقض العرف بغير ذلك أو كانت مما تستهلك بطبيعتها.

ب- إن كان العدول باتفاق الطرفين رد كل منهما ما قبض من هدايا الطرف الآخر على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة.

ج- إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، أو بعارض قهري حال دون الزواج، فلا يسترد شيء من الهدايا.

الفصل الثاني

إنشاء الزواج

المطلب الأول

تعريف الزواج والاشتراط في عقده

مادة (٤)

الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة لتكوين أسرة بشروط وأركان مع انتفاء الموانع تترتب عليه حقوق وواجبات شرعية متبادلة.

مادة (٥)

أ- الأزواج عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

ب- إذا اقترن العقد بشرط ينافي غايته أو مقصده، فالشرط باطل والعقد صحيح.

ج- لا يمتد بأي شرط إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج، أو أثبت بالبينة، أو أقر به الزوجان.

د- للزوجين عند الإخلال بموجب الشرط طلب الوفاء به تحت طائلة فسخ العقد أو التخليق.

المطلب الثاني

موانع الزواج

مادة (٦)

يشترط لانعقاد الزواج ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً، أو تحريماً مؤقتاً.

الفرع الأول

المحرمات تحريماً مؤبداً

مادة (٧)

يحرم على الشخص بسبب القرابة الزواج من:

أ- أصله وإن علا.

ب- فرعه وإن نزل.

ج- فروع أحد الأبوين أو كليهما وإن نزلوا.

د- الطبقة الأولى من فروع أحد أجداده أو جداته.

مادة (٨)

يحرم على الرجل بسبب المصاهرة الزواج من:

أ- زوج أحد أصوله وإن علوا، أو زوج أحد فروعه وإن نزلوا بمجرد العقد.

ب- أصول زوجته وإن علوا بمجرد العقد.

ج- فروع زوجته التي دخل بها دخولاً حقيقياً وإن نزلن.

ويحرم على المرأة بسبب المصاهرة الزواج بنظير ما ذكر من الرجال في البندين (أ)

و(ب) السابقين من هذه المادة، كما يحرم عليها فروع زوجها بمجرد العقد.

مادة (٩)

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إذا وقع الرضاع في العامين الأولين، وبلغ خمس

رضعات متفرقات مشبعات وبالشروط المعتبرة شرعاً.

مادة (١٠)

أ- يحرم على الرجل التزوج بمن لاعنها ولو كذب نفسه، وكذلك ابنته المنفية بلعان.

ب- يحرم على الشخص فرعه من الزنا وإن نزل.

الفرع الثاني

المحرمات تحريماً مؤقتاً

مادة (١١)

أ- يحرم الزواج تحريماً مؤقتاً مما يأتي:

١- زوجة الغير.

٢- معتدة الغير.

- ٣- المطلقة ثلاث مرات، فلا يصح لمطلقها أن يتزوجها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقياً في زواج صحيح.
- ٤- المرأة غير المسلمة ما لم تكن كتابية.
- ٥- المحرمة بحج أو عمرة.
- ب- كما يحرم مؤقتاً ما يأتي:
- ١- الجمع بين أكثر من أربع ولو كانت إحداهن في عدته.
- ٢- الجمع بين الزوجة وأختها أو عمتها أو خالتها.
- ٣- زواج المسلمة بغير المسلم.

المطلب الثالث

الولاية

مادة (١٢)

- أ- الولاية في الزواج للعصبة بالنفس على الترتيب التالي:
- الأب، الجد لأب، الابن وإن نزل، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب.
- ب- إذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى عقد الزواج جاز، ويتعين من أذنت له المخطوبة، فإن اختلفا ولم تميز المخطوبة انتقلت الولاية إلى القاضي.
- ج- إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة، أو جهل مكانه، أو لم يتمكن من الاتصال به، أو عضل انتقلت الولاية إلى القاضي.

مادة (١٣)

يشترط في الولي أن يكون ذكراً عاقلاً بالغاً غير محرم بحج أو عمرة عند تزويج موليته.

مادة (١٤)

القاضي ولي من لا ولي له.

مادة (١٥)

- أ- ليس للقاضي أن يزوج من له الولاية عليها قضاءً من نفسه ولا من أصله ولا من فرعه.
- ب- ليس للولي أن يزوج موليته من نفسه إلا برضاها وبإذن من القاضي.
- ج- لا يجوز للولي أن يمتنع عن التزويج من غير سبب شرعي.
- د- لا يجوز للولي تزويج من له الولاية عليها جبراً، ثيباً كانت أو بكرأ، صغيرة كانت أو كبيرة.

المطلب الرابع

التوثيق والإذن بالزواج

مادة (١٦)

يوثق الزواج رسمياً، ويجوز إثبات الزواج غير الموثق بالبينة الشرعية.

مادة (١٧)

على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإن كان متزوجاً فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات التي في عصمته ومحل إقامتهن، وعلى الزوج في حالة اشتراط الزوجة ألا يتزوج عليها إخطارها بزواجه التالي بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تحرير الوثيقة.

مادة (١٨)

تزوج الصغيرة التي يقل سنها عن ست عشرة سنة بموافقة المحكمة الشرعية بعد التحقق من ملاءمة الزواج.

مادة (١٩)

لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه إلا من وليه بعد صدور إذن من القاضي بذلك بعد مراعاة ما يأتي:

أ- قبول الطرف الآخر الزواج منه بعد اطلاعه على حالته.

ب- كون زواجه فيه مصلحة له.

ج- عدم وجود ضرر أو خطر عليه أو على زوجته أو على نسله ويثبت ذلك بشهادة طبية.

مادة (٢٠)

لا يأذن القاضي بزواج المحجور عليه لسفهه إلا بموافقة القيم عليه، وبعد التأكد من ملاءمة الصداق لحالته المادية، فإذا امتنع القيم طلب القاضي موافقته خلال مدة يحددها له، فإذا لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار زوجه القاضي.

مادة (٢١)

أ- يشترط لتوثيق عقد زواج من تجاوز الستين من عمره بامرأة من غير مواطنات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الحصول على إذن المحكمة الشرعية المختصة بالموافقة على هذا الزواج، وذلك للتأكد من تحقق المصلحة وكفاية الضمانات.

ب- يشترط لتوثيق عقد زواج المواطنة البحرينية التي لم تتجاوز عشرين عاماً وترغب في الزواج من أجنبي تجاوز الخمسين عاماً الحصول على إذن المحكمة الشرعية المختصة بالموافقة على هذا الزواج، وذلك للتأكد من تحقق المصلحة وكفاية الضمانات.

الفصل الثالث

الأركان والشروط والحقوق

مادة (٢٢)

أركان عقد الزواج:

أ- الزوجان: (الرجل والمرأة).

ب- الإيجاب والقبول.

المطلب الأول

الزوجان

مادة (٢٣)

- مع مراعاة أحكام المادتين (٦) و(١١) من هذا القانون يشترط في الزوجين:
- أ- تعيينهما تمييزاً قاطعاً.
- ب- رضاهما بالزواج.

المطلب الثاني

الإيجاب والقبول

مادة (٢٤)

ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر صادرين عن رضا تام بألفاظ تفيد ذلك لغة أو عرفاً، وفي حال العجز عن النطق، فبالإشارة المفهومة أو الكتابة مع مراعاة أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون.

مادة (٢٥)

يشترط في القبول:

- أ- أن يكون موافقاً للإيجاب صراحة أو ضمناً.
- ب- أن يكون مقترناً بالإيجاب في مجلس واحد.
- ج- أن يكون هو والإيجاب منجزين، لا معلقين على شرط، ولا مضافين للمستقبل.

المطلب الثالث

شروط العقد

مادة (٢٦)

مع مراعاة أحكام المواد (١٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢٣) من هذا القانون، يشترط لصحة عقد الزواج:

- أ- الولي.
- ويثبت الزواج بغير مباشرة الولي بالدخول فيه متى وقع العقد صحيحاً باعتبار قانون محل إبرامه، وإذا كانت الزوجة بحرينية فيشترط رضا الولي عند إثبات عقد الزواج.
- ب- الإشهاد بالنصّاب الشرعي.
- ج- عدم نفي الصداق.

مادة (٢٧)

يشترط في الشاهد أن يكون ذكراً عاقلاً بالغاً مسلماً من أهل الثقة، سامعاً الإيجاب والقبول، فاهماً أن المقصود بهما الزواج.

مادة (٢٨)

الصداق ما يبذله الرجل من مال أو منفعة بقصد الزواج، ويفضل ذكره في العقد، ومع السكوت عنه تستحق الزوجة صداق المثل.

مادة (٢٩)

الصداق حق للمرأة، تتصرف فيه كيف شاءت بالمعروف، ولا يعتد بأي شرط مخالف.

مادة (٣٠)

أ- الأصل في الصداق التعجيل، ويجوز تأجيله كلاً أو بعضاً حين العقد، ولا يسقط بنفيه أو السكوت عنه.

ب- يجب الصداق بالعقد الصحيح، ويتأكد كله بالدخول أو الوفاة، ويستحق المؤجل منه بحلول الأجل أو بالوفاة أو البيئونة.

مادة (٣١)

أ- يحق للزوجة عدم الموافقة على الدخول حتى يدفع لها الحال من صداقها.

ب- إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض صداقها من الزوج فهو دين في ذمته.

مادة (٣٢)

مع مراعاة حكم المادة (٣) من هذا القانون، إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالا على أنه من الصداق ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد أو مات فيرد ما سلم بعينه إن كان قائماً وإلا فمثله أو قيمته يوم القبض.

مادة (٣٣)

إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق قبل الدخول ولم تكن هناك بينة فالقول للزوجة في نفي قبضه مع يمينها، وإن كان التنازع بعد الدخول ولم تكن هناك بينة فالقول للزوج في حصول القبض مع يمينه.

مادة (٣٤)

أ- لا تلزم الزوجة بشيء من جهاز منزل الزوجية، فإذا أحضرت شيئاً منه كان ملكاً لها.

ب- للزوج أن ينتفع بما تحضره الزوجة من جهاز مادامت الزوجية قائمة، ولا يكون مسؤولاً عنه إلا في حالة التعدي.

مادة (٣٥)

أ- الكفاءة شرط من شروط لزوم الزواج وهي حق خاص بالمرأة ووليها.

ب- العبرة في الكفاءة بالصالح في الدين وكل ما قام العرف على اعتباره.

ج- إذا ادعى الرجل الكفاءة، ثم تبين أنه غير كفاء، كان لكل من الزوجة ووليها حق الفسخ.

د- التناسب في السن بين الزوجين يعتبر حقاً للزوجة وحدها.

المطلب الرابع

حقوق الزوجين

مادة (٣٦)

الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:

أ- حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

ب- حسن المعاشرة والمحافظة على الأسرة.

- ج- احترام كل منهما للآخر ولأبويه وأهله الأقربين.
د- العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنشئة صالحة.
هـ- إحسان كل منهما الآخر.

مادة (٣٧)

حقوق الزوجة على زوجها:

- أ- النفقة بالمعروف.
ب- عدم التعرض لأموالها الخاصة، ولها حق التصرف فيها بالمعروف.
ج- عدم الإضرار بها مادياً أو معنوياً.
د- العدل في المبيت والإنفاق عند الجمع بين اثنتين فأكثر.
هـ- السماح لها بصلة أرحامها بالمعروف.
و- ألا يحرمها من نسله.

مادة (٣٨)

حقوق الزوج على الزوجة:

- أ- العناية به، وطاعته بالمعروف، باعتباره رب الأسرة.
ب- رعاية أولاده منها وإرضاعهم إلا إذا كان هناك مانع شرعي.
ج- أن تحفظه في نفسها وماله وبيته إذا حضر أو غاب.
د- عدم امتناعها عن الإنجاب إلا بإذنه أو لعذر.

الفصل الرابع

أنواع الزواج

مادة (٣٩)

الزواج نوعان: صحيح أو غير صحيح.

مادة (٤٠)

- أ- الزواج الصحيح ما توافرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه.
ب- تترتب على الزواج الصحيح آثاره الشرعية منذ انعقاده.

مادة (٤١)

الزواج غير الصحيح ما اختل فيه ركن أو شرط من شروط العقد.

مادة (٤٢)

لا يترتب على الزواج غير الصحيح قبل الدخول أي أثر من آثار الزواج.

مادة (٤٣)

- أ- لا يترتب على الزواج غير الصحيح بعد الدخول أي أثر من آثار الزواج في الحالات الآتية:
١- إذا اختل شرط من شروط الصيغة أو شرط مجمع عليه من شروط الانعقاد.
٢- مع مراعاة أحكام المواد من (٦) إلى (١١) إذا كانت المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً، أو تحريماً مؤقتاً.

- ويشترط ثبوت العلم بالتحريم وبسببه، ولا يعتبر الجهل عذراً إذا كان ادعاؤه لا يقبل من مثل مدعيه.
- ٣- عدم وجود الولي والشاهدين معاً في مجلس العقد.
- ب- يترتب على الزواج غير الصحيح بعد الدخول في غير ما ذكر سابقاً الآثار الآتية:
- ١- حرمة المصاهرة.
- ٢- الصداق المسمى، أو صداق المثل.
- ٣- النفقة إذا كانت المرأة جاهلة بصحة العقد.
- ٤- النسب.
- ٥- العدة.

الفصل الخامس

آثار الزواج

المطلب الأول

النفقة

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة (٤٤)

تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن، وغيرها مما يقتضيه العرف.

مادة (٤٥)

النفقة تقدر بالاجتهاد القضائي، وتؤسس بالنظر لسعة المنفق وحال المنفق عليهم، مع مراعاة الزمان والمكان والأعراف.

مادة (٤٦)

لا تسمع دعوى الزوجة للمطالبة بنفقة لها تزيد على مدة ثلاث سنوات سابقة على تاريخ رفع الدعوى.

مادة (٤٧)

أ- لا تسمع دعوى زيادة النفقة أو النقص منها قبل مضي سنة على فرض النفقة، إلا في ظروف استثنائية.

ب- تحسب زيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ المطالبة القضائية.

الفرع الثاني

نفقة الزوجية

مادة (٤٨)

تجب نفقة الزوجة على زوجها بالعقد الصحيح ولو كانت موسرة إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً.

مادة (٤٩)

للقاضي أن يقرر بناء على طلب من الزوجة نفقة مؤقتة لها ولأولادها، وأن يأمر بعودتها إلى منزل الزوجية في حال إخراجها منه، ويكون قراره في كلتا الحالتين مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

مادة (٥٠)

أ- إذا طلبت الزوجة مقاصة دين نفقتها بما عليها لزوجها أجيبت إلى طلبها، ولو بدون رضا.

ب- إذا طلب الزوج المقاصة بين نفقة زوجته ودين له عليها لا يجاب إلى طلبه إلا إذا كانت موسرة قادرة على أداء الدين من مالها.

مادة (٥١)

نفقة الزوجة لا تسقط بالعجز أو الإعسار ولها امتياز على سائر الديون.

مادة (٥٢)

أ- تجب النفقة الشاملة للمعتدة من طلاق رجعي أو فسخ أو من دخول في زواج غير صحيح.
ب- لا نفقة للمعتدة من طلاق بائن بسبب يرجع إليها، وإنما لها حق السكن طوال عدتها.
ج- متى كانت المطلقة حاملاً وجب لها على مطلقها نفقة وكسوة ومسكن خلال عدتها التي تنتهي بالوضع.
د- إذا كان سبب الطلاق من قبل الزوج فلها متعة تقدر بنفقة سنة.

مادة (٥٣)

أ- إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى بيت الزوجية، أو خرجت من بيت الزوجية من غير مسوغ أو منع من الزوج، سقط حقها في النفقة بعد ثبوت ذلك قضاءً.
ب- لا يثبت نشوز الزوجة إلا بامتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بمتابعة الزوج إلى بيت الزوجية.

ج- يكون امتناع الزوجة بمسوغ إذا كان الزوج غير أمين على نفسها أو عرضها أو مالها، أو لم يدفع معجل المهر، أو لم يقدّم بإعداد المسكن الشرعي، أو امتنع عن الإنفاق عليها، أو لم تستطع تنفيذ الحكم بنفقتها لعدم وجود مال ظاهر له.

مادة (٥٤)

لا يجوز تنفيذ حكم المتابعة للزوج جبراً على الزوجة، وتعتبر بعد الحكم ناشزاً وتسقط نفقتها، ويحق لهما أو لأحدهما طلب التفريق واسترجاع ما أعطاهما من صداق.

مادة (٥٥)

أ- لا يكون نشوزاً مسقطاً لنفقة الزوجية خروج الزوجة لما هو واجب عليها شرعاً، أو خروجها للعمل المشروع خارج البيت متى كان زوجها عالماً بعملها حين زواجهما أو اشترطت ذلك في عقد الزواج صراحة، أو إذا أذن الزوج لها بذلك بعد زواجهما.

- ب- يعتبر نشوزاً مسقطاً لنفقة الزوجية خروجها للعمل على نحو مناف لمصلحة الأسرة رغم طلب الزوج عدم الخروج.
- ج- ليس للزوج إلزام الزوجة بالعمل.
- د- ليس للزوج ربط موافقته على عمل الزوجة باشتراكها في الإنفاق على الأسرة أو بإسقاطها بعض نفقة الزوجية أو تنازلها عن جزء من راتبها، وتحمل الزوجة نفقات خروجها للعمل، وذلك ما لم يتفقا على خلاف ما تقدم.
- مادة (٥٦)

ينقضي الالتزام بنفقة الزوجة:

- أ- بالأداء.
- ب- بالإبراء.
- ج- بوفاة أحد الزوجين بالنسبة للنفقات الحالية، أما النفقات التي سبق التراضي عليها أو رفعت دعوى للمطالبة بها قبل الوفاة فتعتبر ديناً على الزوج وتستوفى من التركة إذا ما قضي بها للزوجة.

مادة (٥٧)

على الزوج أن يهيئ لزوجته مسكناً ملائماً مجهزاً يتناسب وحالته المادية.

مادة (٥٨)

تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده بيتاً للزوجيه عند الدخول وتنتقل منه بانتقاله إلى مسكن آخر، إلا إذا اشترطت في العقد خلاف ذلك، أو قصد من الانتقال الإضرار بها، أو رأت المحكمة أن المصلحة في عدم انتقالها.

مادة (٥٩)

- أ- يحق للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أبويه وأولاده من غيرها متى كان مكلفاً بالإنفاق عليهم، بشرط ألا يلحقها ضرر من ذلك.
- ب- يحق للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غير الزوج إذا لم يكن لهم حاضن غيرها، أو يتضررون من مفارقتها، ورضي الزوج بذلك صراحة أو ضمناً، ويحق له العدول متى لحقه الضرر من ذلك.

مادة (٦٠)

- أ- لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد، إلا إذا رضيت بذلك، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك.
- ب- للزوجة الحق في المطالبة بالانفراد بمسكن للزوجية منعزل عن أهل الزوج، حتى ولو اشترط الزوج غير ذلك في عقد الزواج وقبلته الزوجة، متى لحقها ضرر من ذلك.

الفرع الثالث

نفقة القرابة

مادة (٦١)

أ- نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه، حتى تتزوج الفتاة وحتى يصل الفتى إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله.

ب- نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه، إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه.

ج- تعود نفقة الأنثى على أبيها إذا طلقت أو مات زوجها مالم يكن لها مال، أو على من تجب عليه نفقتها غيره.

د- إذا كان مال الولد لا يفي بنفقته ألزم أبوه بما يكملها، بمراعاة الأحكام السابقة.

مادة (٦٢)

تجب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا فقد الأب ولا مال له، أو عجز الأب عن الإنفاق عليه.

مادة (٦٣)

مع مراعاة حكم المادة (٤٥) من هذا القانون، يراعى في تقدير نفقة الأولاد بعد الطلاق أو عند الفرقة ألا تتضمن مساساً بوضعهم الاجتماعي أو التعليمي الذي كانوا عليه.

مادة (٦٤)

أ- يجب على الولد الموسر، ذكراً أو أنثى، كبيراً أو صغيراً، نفقة والديه إذا لم يكن لهما مال يمكن الإنفاق منه.

ب- إذا كان مال الوالدين لا يفي بالنفقة ألزم الأولاد الموسرون بما يكملها.

مادة (٦٥)

أ- توزع نفقة الأبوين على أولادهما الذكور والإناث بحسب يسر كل منهم.

ب- إذا أنفق أحد الأولاد على أبويه رضاء فلا رجوع له على إخوته أو أخواته.

ج- إذا كان الإنفاق من أحد الأولاد بعد الحكم عليهم بالنفقة فله أن يرجع على كل منهم وفق الحكم.

مادة (٦٦)

إذا كان كسب الابن يزيد على حاجته وحاجة زوجته وأولاده ألزم بضم والديه، وإذا كان كسب البنت يزيد على حاجتها وحاجة أولادها ألزمت بالإنفاق على والديها.

مادة (٦٧)

إذا تعدد المستحقون للنفقة ولم يستطع من وجبت عليه النفقة الإنفاق عليهم جميعاً قدمت نفقة الزوجة، ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الأبوين، ثم نفقة الأقارب.

مادة (٦٨)

- أ- لا نفقة للأقارب سوى الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا.
 ب- تفرض نفقة الأقارب اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية.
 ج- تقبل نفقة الأولاد عن فترة لا تتجاوز اثني عشر شهراً سابقة على تاريخ المطالبة القضائية بها.

مادة (٦٩)

تجب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب ترتيبهم وحصصهم الإرثية، فإن كان الوارث معسراً فتفرض على من يليه في الإرث ولا أثر لاختلاف الدين في استحقاق النفقة بين الأصول والفروع.

المطلب الثاني

ثبوت النسب

الفرع الأول

البنوة

مادة (٧٠)

تكون البنوة شرعية وتترتب آثارها الشرعية عليها بالنسبة للأب في حال ثبوتها بأي من طرق الإثبات.

مادة (٧١)

تثبت البنوة للأم وتترتب عليها آثارها الشرعية سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية بواقعة الولادة، أو إقرار الأم.

مادة (٧٢)

لا يجوز إثبات البنوة بالتبني ولا تترتب عليه آثار شرعية.

مادة (٧٣)

أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية، وأكثرها سنة واحدة قمرية.

الفرع الثاني

النسب ووسائل إثباته

مادة (٧٤)

طرق ثبوت النسب:

- أ- عقد الزوجية الصحيح، أو الدخول بشبهة وذلك مع مراعاة حكم المادة (٧٣) من هذا القانون.
 ب- الإقرار بشروطه المعتبرة شرعاً.
 ج- البيئة الشرعية.

مادة (٧٥)

ينسب ولد كل زوجة في الزواج الصحيح إلى زوجها بشرطين:
أ- مضي أقل مدة الحمل على عقد الزواج.

ب- ألا يثبت انتفاء إمكان التلاقي بين الزوجين بمانع حسي من تاريخ العقد إلى الولادة، أو حدوث المانع بعد الزواج واستمراره أكثر من سنة قمرية، فإذا زال المانع وجب لإثبات النسب انتضاء أقل مدة الحمل من تاريخ زوال المانع.

مادة (٧٦)

يثبت نسب الولد من الرجل المطلق أو المتوفى إذا ولدته المرأة قبل مضي سنة قمرية من يوم الطلاق أو الوفاة.

مادة (٧٧)

إذا حصل الإيجاب والقبول برضا الولي أمام الشهود، وظهر حمل بالزوجة قبل توثيق عقد الزواج فإنه ينسب للزوج إذا تبين أن الحمل حصل بعد الإيجاب والقبول. ويثبت هذا النسب بإقرار الزوجين، وإذا أنكر الزوج أن الحمل منه يلجأ إلى الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

مادة (٧٨)

في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم أو منحل، أو الدخول بشبهة، يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد بالملاعنة خلال سبعة أيام من وقت الولادة أو العلم بها بشرط ألا يكون قد اعترف بالنسب صراحة أو ضمناً.

مادة (٧٩)

يتم عرض الزوجين لتحليل البصمة الوراثية قبل إجراء الملاعنة، ولا تتم الملاعنة بنفي النسب إذا جاءت النتيجة بإثباته.

مادة (٨٠)

إذا وقع اللعان نفي القاضي نسب الولد عن الرجل، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية.

مادة (٨١)

أ- الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت يثبت به النسب بالشروط التالية:

١- أن يكون المقر له مجهول النسب.

٢- أن يكون المقر بالغاً، عاقلاً.

٣- أن يكون فارق السن بين المقر وبين المقر له يحتمل صدق الإقرار.

٤- أن يصدق المقر له متى كان بالغاً عاقلاً المقر.

ب- الاستلحاق: إقرار بالبنوة صادر عن رجل، بالشروط المذكورة في الفقرة السابقة.

مادة (٨٢)

في حال اختلاط المواليد في المستشفيات، وفي حال الحوادث أو الكوارث يستعمل تحليل البصمة الوراثية لإزالة اللبس.

الباب الثاني
الفرقة بين الزوجين
الفصل الأول
أحكام عامة
مادة (٨٣)

تقع الفرقة بين الزوجين:

- أ- بإرادة الزوج وتسمى طلاقاً.
- ب- بطلب من الزوجة وموافقة من الزوج مع بذل العوض وتسمى مخالعة.
- ج- بحكم القضاء وتسمى تطليقاً أو فسخاً أو تفريقاً.

الفصل الثاني

الطلاق

مادة (٨٤)

- أ- الطلاق حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعية له شرعاً أو عرفاً.
- ب- يقع الطلاق باللفظ الصريح عرفاً، أو بالكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة.

مادة (٨٥)

- أ- يقع الطلاق من الزوج أو من وكيله بوكالة خاصة بنوع الطلاق وزمنه، ولو كانت الوكالة للزوجة، وللزوج حق فسخ الوكالة.
- ب- يقع الطلاق من الزوجة طليقة واحدة بائنة إن ملكها الزوج طلاق نفسها بشرط في عقد الزواج.
- ج- يقع الطلاق من الزوجة طليقة واحدة رجعية إذا فوضها الزوج أثناء الزواج وله حق الرجوع ما لم توقعه الزوجة.

مادة (٨٦)

- أ- يشترط في المطلق العقل، والاختيار، والتمييز.
- ب- لا يقع طلاق المجنون، والمعتوه، والمكره، ومن كان فاقد التمييز بسكر أو بغضب أو غيره.

مادة (٨٧)

لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة.

مادة (٨٨)

- أ- لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء للحث عليه، أو على تركه للمنع منه، إلا إذا قصد به الطلاق.
- ب- لا يقع الطلاق بالحث بيمين الطلاق، أو الحرام إلا إذا قصد به الطلاق.
- ج- لا يقع الطلاق المقترن بالعدد لفظاً، أو كتابة، أو بالإشارة إلا طليقة واحدة.

مادة (٨٩)

الطلاق نوعان: رجعي وبائن:

- أ- الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة.
 ب- الطلاق البائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه وهو نوعان:
 ١- الطلاق البائن بينونة صغرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعقد وصدّق جديدين.
 ٢- الطلاق البائن بينونة كبرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا إذا تزوجت بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقياً في زواج صحيح، ثم طلقها أو مات وانقضت عدتها منه، ولا تحل لزوجها السابق إلا بعقد وصدّق جديدين.

مادة (٩٠)

كل طلاق يقع رجعياً إلا الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والخلع على بدل، والتفريق للضرر، وما ورد النص في هذا القانون على بينونته.

مادة (٩١)

- أ- يقع الطلاق بتصريح من الزوج أمام القاضي.
 ب- على القاضي قبل تلقيه التصريح بالطلاق أن يحاول إصلاح ذات البين.
 ج- يثبت الطلاق الواقع خارج المحكمة بالإقرار أو البيّنة.

مادة (٩٢)

يصدر القاضي المختص بعد وقوع الطلاق ويطلب من الطرفين حكماً بتحديد نفقة المرأة أثناء عدتها ونفقة الأولاد حسب حالة الزوج المالية يسراً وعسراً، ومن له حق الحضانة وزيارة المحضون عدداً وزماناً ومكاناً، ويعتبر هذا الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون. ويجوز للطرفين الاتفاق على الحقوق المذكورة أو غيرها، ويتم تدوينها من القاضي في وثيقة الطلاق.

مادة (٩٣)

أ- تستقل الحاضنة التي لا مسكن لها مع المحضون (واحد أو أكثر) بمسكن الزوجية السابق حتى يهيئ والد المحضون مسكناً مستقلاً مناسباً مجهزة لإقامة الحاضنة مع المحضون طوال مدة الحضانة، إلا إذا كان المسكن قابلاً للقسمة فيلزم الزوج بقسمته، وذلك مع مراعاة المادتين (٦٧) و (٦٩) من هذا القانون.

ب- تستحق الحاضنة التي لها مسكن أو التي اختارت الأجرة بدلاً عن سكنها مع المحضون أجرة تقدر بالاتفاق أو الاجتهاد القضائي مع مراعاة المادتين (٤٥) و (٦٣).

مادة (٩٤)

أ- تستحق المطلقة قبل الدخول نصف الصداق إذا كان مسمى وإلا فتصرف مهر مثيلاتها.

ب- تستحق المطلقة بعد الدخول متعة الطلاق إذا كان بغير سبب منها وتقدر بحسب يسر المطلق ومدة الزواج وظروف الطلاق، وذلك مع مراعاة أحكام البند (د) من المادة (٥٢).

مادة (٩٥)

للزوج أن يرجع مطلقته طلاقاً رجعياً ما دامت في العدة، ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه.

مادة (٩٦)

- أ- تتحقق الرجعة بالقول أو الفعل أثناء العدة.
- ب- تثبت الرجعة بشاهدي عدل أو بتصديق الزوجة.
- ج- توثق الرجعة بالمحكمة، ولا يشترط إذن الزوجة، ولا بد من إعلامها.
- د- إذا اختلف الزوجان في الرجعة وعدمها فالقول قول النافي إذا لم توجد بينة.

الفصل الثالث

المخالعة

مادة (٩٧)

- أ- للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخلع.
- ب- استثناء من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا كان الرفض تعنتاً وخيف ألا يقيما حدود الله، حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب لا يزيد على المهر.
- ج- يكون الخلع بعوض تبذله الزوجة على أن يكون في حدود ما أعطاه الزوج من مهر.
- د- يعتبر الخلع فسخاً، ويوقعه القاضي بلفظ الخلع لا بلفظ الطلاق.

مادة (٩٨)

- أ- لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلي عن حضانة الأولاد، ولا عن أي حق من حقوقهم، فإن وقع صح الخلع وبطل الشرط، وكان لحاضنتهم ضمهم ويلزم أبوهم بنفقتهم.
- ب- يشترط لاستحقاق الزوج ما خولع عليه أن يكون خلع الزوجة اختياراً منها، دون إكراه أو ضرر.

ج- في حال بطلان الشرط المخالعة عليه يقدر القاضي عوضاً مناسباً، مع مراعاة حكم الفقرة (ج) من المادة (٩٧) من هذا القانون.

مادة (٩٩)

- أ- إذا ذكر البديل في المخالعة لزم ما سمي فقط.
- ب- إذا لم يسم في المخالعة بدل قدر القاضي عوضاً طبقاً لحكم الفقرة (ج) من المادة (٩٨) من هذا القانون.

الفصل الرابع

التطليق

المطلب الأول

التطليق للعلل

مادة (١٠٠)

أ- لكل من الزوجين طلب التطليق لعلّة في الآخر يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية ولا يرجى منها براء، أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة، سواء كانت العلة عقلية أو عضوية أصيب بها أحدهما قبل العقد دون علم الآخر أو بعده.

ب- إذا كانت العلة يرجى منها براء قبل مضي سنة، تعطي المحكمة للمعتل أجل سنة قبل التطليق.

ج- إذا تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به فلها طلب المخالعة، وذلك مع مراعاة أحكام المواد (٩٧) و(٩٨) و(٩٩) من هذا القانون.

د- يستعان بأهل الخبرة من الأطباء في معرفة العلة وتقديرها.

المطلب الثاني

التطليق للضرر والشقاق

مادة (١٠١)

أ- للزوجة طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بين الزوجين.

ب- على القاضي بذل الجهد لإصلاح ذات البين.

ج- إذا عجز القاضي عن الإصلاح، وثبت الضرر، حكم بالتطليق.

مادة (١٠٢)

إذا لم يثبت الضرر، واستمر الشقاق بين الزوجين، وتعذر الإصلاح، وجب على القاضي تعيين حكّمين من أهل الزوجين إن أمكن، وإلا فممن يتوسم فيهما القدرة على الإصلاح، أو ذوي الاختصاص، وذلك من دون الإخلال بحكم المادة (٩١) من هذا القانون.

مادة (١٠٣)

أ- على الحكمين تقصي أسباب الشقاق، وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين.

ب- يقدم الحكمان للقاضي تقريراً عن مساعيها واقترحاتها متضمناً مدى إساءة كل من الزوجين أو أحدهما للآخر خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينهما.

ج- يجوز للقاضي تمديد المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بناء على طلب من الحكمين مجتمعين أو تحقيقاً لمصلحة راجحة.

مادة (١٠٤)

للقاضي اعتماد تقرير الحكمين، أو تعيين حكّمين غيرهما من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون النفسية والاجتماعية بقرار مسبب للقيام بمهمة التحكيم مجدداً، وفق الإجراءات المذكورة في المادتين السابقتين.

مادة (١٠٥)

إذا اختلف الحكمان عين القاضي غيرهما، أو ضم إليهما حكماً ثالثاً مرجحاً من ذوي الاختصاص.

مادة (١٠٦)

إذا تعذر الصلح، واستمر الشقاق بين الزوجين، حكم القاضي بالتطليق استناداً إلى تقرير الحكّمين.

مادة (١٠٧)

إذا حكم القاضي بالتطليق طبقاً لأحكام المادة السابقة، حدد القاضي ما يجب أن تعيده الزوجة للزوج من الصداق أو غيره، إذا كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوجة، وإذا كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوج بقي الصداق من حق الزوجة.

مادة (١٠٨)

إذا طلبت الزوجة الطلاق قبل الدخول أو الخلوة، وأودعت ما قبضته من صداق، وما أنفقه الزوج في سبيل الزواج، وامتنع الزوج عن إيقاع الطلاق، وعجز القاضي عن الإصلاح حكم بالمخالعة.

المطلب الثالث

التطليق لعدم الإنفاق

مادة (١٠٩)

أ- إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته، وليس له مال ظاهر، ولم يثبت إعساره، فلزوجته طلب التطليق، ويطلق القاضي عليه بلا إمهال، وللزوج أن يتوقى التطليق بدفع نفقتها الواجبة من تاريخ رفع الدعوى.

ب- إذا أثبت الزوج إعساره، أو كان غائباً في مكان معلوم أو محبوساً، وليس له مال ظاهر، أمهله القاضي مدة لا تقل عن شهر، ولا تتجاوز ثلاثة أشهر، مضافاً إليها المواعيد المقررة للمسافة، ليؤدي النفقة المذكورة، فإن لم ينفق طلقها عليه.

ج- إذا كان الزوج غائباً في مكان مجهول، أو مفقوداً، وليس له مال ظاهر، طلق عليه القاضي بلا إمهال، وذلك مع مراعاة أحكام المواد (١١١) و(١١٢) و(١١٣) من هذا القانون.

المطلب الرابع

التطليق للغيب والفقدان

مادة (١١٠)

للزوجة طلب التطليق بسبب غياب زوجها المعروف موطنه أو محل إقامته دون عذر مدة سنة، ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد إنذار الزوج إما بالإقامة مع زوجته وإما نقلها إليه وإما طلاقها، على أن يمهل لأجل لا يقل عن أربعة أشهر ولا يتجاوز سنة.

مادة (١١١)

لزوجة المفقود أو الغائب الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته، طلب التطلاق، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد مضي أربع سنوات من تاريخ الفقد أو الغياب.

مادة (١١٢)

أ- يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد مضي أربع سنوات من تاريخ فقده.
ب- إذا صدر حكم بموت المفقود تعنت زوجته عدة الوفاة من وقت صيرورة الحكم نهائياً.

مادة (١١٣)

إذا جاء المفقود، أو تبين أنه حي فزوجته له ما لم يدخل بها الزوج الثاني، إن كان الثاني غير عالم بحياة الأول.

المطلب الخامس

التطلاق للحبس والإدمان

مادة (١١٤)

إذا حبس الزوج، تنفيذاً لحكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر، جاز لزوجته أن تطلب التطلاق عليه بائناً بعد مضي سنة من حبسه، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

مادة (١١٥)

للزوجة طلب التطلاق بسبب إدمان الزوج المسكرات أو المخدرات، بعد عرضه على الطبيب المختص.

المطلب السادس

أحكام مشتركة

مادة (١١٦)

يكون التطلاق طبقاً لأحكام المواد (١٠٠) و(١٠٧) و(١١٠) و(١١١) و(١١٤) من هذا القانون تطبيقاً بائناً.

مادة (١١٧)

على القاضي أثناء النظر في دعوى التطلاق، أن يحكم باتخاذ إجراءات وقتية لضمان نفقة الزوجة والأولاد وما يتعلق بحضانتهم وزيارتهم.

الفصل الخامس

الفسخ

مادة (١١٨)

لا ينعقد الزواج إذا اختل أحد أركانه، أو وقع على إحدى المحرمات.

مادة (١١٩)

أ- يفسخ عقد الزواج إذا طرأ عليه ما يمنع استمراره شرعاً.
ب- الفرقة باللعان فسخ.

مادة (١٢٠)

أ- يجوز لأي من الزوجين الذي وقع عليه التدليس فيما يذكر بوثيقة عقد الزواج مما يؤثر على الحياة الزوجية أو أعراف المتعاقدين طلب فسخ هذا العقد بسبب التدليس خلال شهرين من وقت علمه بذلك.

ب- يسقط طلب الفسخ إذا صدر من المدلس عليه ما يفيد علمه بهذا التدليس ورضاه بذلك صراحة أو ضمناً.

الفصل السادس

آثار الفرقة بين الزوجين

المطلب الأول

العدة

مادة (١٢١)

أ- العدة مدة تربص تقضيها المعتدة وجوباً دون زواج إثر الفرقة أو موت الزوج.

ب - تبتدئ العدة منذ وقوع الفرقة أو موت الزوج.

ج- تبتدئ العدة في حالة الوطاء بشبهة من آخر وطاء.

د- تبتدئ العدة في حال التطليق من تاريخ الحكم الابتدائي إذا صار نهائياً.

الفرع الأول

عدة الوفاة

مادة (١٢٢)

أ- تعتد المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح ولو قبل الدخول أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً.

ب- تقضي عدة الحامل المتوفى زوجها بوضع حملها.

ج- تعتد المدخول بها في زواج غير صحيح إذا توفى عنها الرجل عدة الطلاق براءة للرحم.

الفرع الثاني

عدة غير المتوفى عنها زوجها

مادة (١٢٣)

أ- لا عدة على المطلقة قبل الدخول.

ب- عدة الحامل بوضع حملها.

ج- عدة غير الحامل:

١- ثلاث حيضات كاملات لذوات الحيض، دون حساب الحيضة التي وقع فيها الطلاق.

٢- ثلاثة أشهر قمرية لمن لم تحض أصلاً، أو ينست من المعيض.

٣- أقل الأجلين من ثلاث حيضات أو سنة للمرتابة التي انقطع حيضها قبل سن اليأس.

د- تعتد المحكوم بموت زوجها المفقود عدة الوفاة مع مراعاة حكم المادة (١١١) من هذا

القانون.

مادة (١٢٤)

في جميع الأحوال لا تزيد العدة على سنة واحدة.

مادة (١٢٥)

إذا توفي الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي تنتقل إلى عدة الوفاة ولا يحسب ما مضى.

مادة (١٢٦)

إذا توفي الزوج والمرأة في عدة الطلاق البائن فإنها تكملها ولا تلتزم بعدة الوفاة، إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت وبغرض حرمان المرأة من الميراث فتعتد بأبعد الأجلين.

المطلب الثاني

الحضانة

مادة (١٢٧)

الحضانة حفظ الولد، وتربيته، ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس.

مادة (١٢٨)

تنتهي حضانة النساء ببلوغ الغلام خمس عشرة سنة وبالنسبة للأنثى حتى تتزوج ويدخل بها الزوج.

مادة (١٢٩)

إذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة، أو بلغت الأنثى سبع عشرة سنة ولم تتزوج ولم يدخل بها الزوج، فلكل منهما الخيار في الانضمام إلى من يشاء من أبويه أو ممن له الحق في حضانتها، فإن اختار أيُّ منهما الحاضنة استمر معها دون أجر حضانة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (١٤٠) من هذا القانون.

مادة (١٣٠)

يشترط في الحاضن:

أ- الإسلام.

ب- العقل.

ج- البلوغ.

د- الأمانة.

هـ- القدرة على تربية المحضون وحفظه ورعايته وتدريب مصالحه.

و- السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة.

مادة (١٣١)

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (١٣٠) من هذا القانون يتعين أن يتوافر في

الحاضن ما يأتي:

أ- إذا كانت امرأة: ألا تكون متزوجة بأجنبي عن المحضون إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

ب- إذا كان رجلاً:

١- أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء.

٢- أن يكون ذا رحم محرم للمحضون إذا كان المحضون أنثى.

مادة (١٣٢)

الحضانة من واجبات الأبوين معاً ما دامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا فهي للأم، ثم لأم الأم وإن علت، ثم لأم الأب، ثم للأب، كما تكون الحضانة لأخت المحضون، ثم خالته، ثم جدته لأبيه، ثم بنت أخيه، ثم بنت أخته، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون، ويقدم في الجميع الشقيق، ثم لأم ثم لأب.

مادة (١٣٣)

إذا لم يوجد الأبوان، ولم يقبل الحضانة مستحق لها، اختار القاضي من يراه صالحاً من أقارب المحضون، ثم من غيرهم، أو إحدى المؤسسات المؤهلة لهذا الغرض.

مادة (١٣٤)

للقاضي الاستعانة بذوي الاختصاص والخبرة في الشئون النفسية والاجتماعية عند الحكم بتقرير الحضانة مراعاة للمصلحة الراجحة للأولاد بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة.

مادة (١٣٥)

الحكم بالحضانة يستتبع الحكم للحاضن بكافة أوراق المحضون الثبوتية ويكون هذا الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل.

مادة (١٣٦)

أ- إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف أو غيره فتكون الحضانة لها ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك لأسباب سائفة.

ب- إذا كان المحضون صغيراً لا يستغنى عن أمه فتلزم بحضانتها.

مادة (١٣٧)

يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون النظر في شؤونه وتأديبه وتوجيهه وتعليمه، ولا يبييت إلا عند حاضنته ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك.

مادة (١٣٨)

أ- ليس للحاضنة أن تسافر بالمحضون إلى دولة أخرى للإقامة إلا بإذن وليه أو وصيه.

ب- ليس للولي أباً كان أو غيره أن يسافر بالمحضون سفر إقامة في مدة حضانتها إلا بإذن حاضنته.

مادة (١٣٩)

لمستحق الحضانة الحق في الإقامة في البلاد مدة حضانته إذا كان المحضون يحمل الجنسية البحرينية، ما لم يصدر في حق الحاضن حكم يقضي بتسفيره.

مادة (١٤٠)

يسقط حق الحاضن في الحضانة في الحالات التالية:

- أ- إذا انتفى أحد الشروط المذكورة في المواد (١٣٠) و(١٣١) من هذا القانون.
- ب- إذا استوطن الحاضن بلداً يصعب معه على ولي المحضون القيام بواجباته، وذلك دون الإخلال بالمادة (١٣٨) من هذا القانون.
- ج- إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة سنة من غير عذر.
- د- إذا سكنت الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها لسبب غير العجز البدني، ما لم يقبل مستحق الحضانة ذلك صراحة أو ضمناً.

مادة (١٤١)

تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها.

مادة (١٤٢)

- أ- إذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوين، فيحق للآخر زيارته واستزارته واصطحابه حسبما يقرر القاضي.
- ب- إذا كان أحد أبوي المحضون متوفى أو غائباً يحق لأقارب المحضون المحارم زيارته أو استزارته واصطحابه حسبما يقرره القاضي.
- ج- إذا كان المحضون لدى غير أبويه يعين القاضي مستحق الزيارة من أقاربه المحارم.

مادة (١٤٣)

- أ- إذا تعذر تنظيم الزيارة اتفاقاً نظمها القاضي، على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً.
- ب- لا ينفذ حكم الزيارة قهراً، فإذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بدون عذر أئذره القاضي، فإن تكرر منه ذلك مرة أخرى جاز لقاضي التنفيذ بناء على طلب مستحق الزيارة إحالة الملف إلى محكمة الموضوع لتقرر بصفة مستعجلة نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها مدة تقررهما المحكمة ويكون هذا الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل.
- ج- إذا امتنع الحاضن عن تنفيذ الحكم بالزيارة بدون عذر وبعد إنذاره من القاضي، يكون للمحكوم له بدلا من طلب الحضانة أن يطلب من قاضي التنفيذ حبس الحاضن.

أحكام ختامية

مادة (١٤٤)

- أ- تقبل شهادة النساء في معرض الإثبات في الزواج والطلاق والضرر والحضانة وغير ذلك مما تطلع عليه النساء غالباً.
- ب- تقبل شهادة القريب ومن له صلة بالمشهود له متى كان أهلاً للشهادة.
- ج- يعتبر في ثبوت الضرر ما يفيد العلم به من البيئات.

مادة (١٤٥)

- أ- إذا تنازع الزوجان في متاع المنزل ولا بينة لأحدهما فيما يدعيه فعلى القاضي الحكم بالآتي:
- ١- ما يصلح عادة للرجال دون النساء فللزواج بيمينه.
 - ٢- ما يصلح عادة للنساء دون الرجال فللزوجة بيمينها.
 - ٣- ما يصلح للزوجين ولا بينة لأحدهما فيه تعين تحليفهما وتقسيم المتاع بينهما.
- ب- يسري هذا الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر، أو بين ورثتهما.